



الأزهر الشريف
قلاع المعاهد الأزهرية

تيسير

شرح الشيخ أبي حامد محمد بن محمد بن
أبي حنيفة

على الرئيسة
الملك

في الفقه المالكي

بإصـفـة الشـيـخ أبي بصير

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

تيسير شرح أبي الحسن على الرسالة
فى الفقه المالكي / لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف - القاهرة: الأزهر
الشريف، قطاع المعاهد الأزهرية، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
عدد الصفحات: ٦٤ صفحة.
المقاس: ١٧ × ٢٤ سم.
للصف الثانى الإعدادى
١- الفقه المالكي - تعليم وتدریس
٢- التعليم الإعدادى

٢٥٨.٢٠٧

رقم الإيداع
٢٠١٥ / ١٠٢٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد،،،

فَلَمَّا كَانَ كِتَابُ «تَوْضِيحِ شَرْحِ أَبِي الْحَسَنِ» بَوْضَعِهِ الَّذِي
هُوَ عَلَيْهِ يَصْعَبُ فَهْمُهُ وَتَحْصِيلُ الْأَحْكَامِ مِنْهُ عَلَى طَلِبَةِ الصَّفِّ
الثَّانِي الْإِعْدَادِيِّ، رَأَيْنَا أَنَّهُ لَوْ يُسِّرَتْ أَحْكَامُهُ وَرُتِّبَتْ مَسَائِلُهُ
لَكَانَ كِتَابًا يَتَلَاءَمُ مَعَ مُسْتَوَى عُقُولِهِمْ، وَخَيْرٌ مُعِينٍ لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ
الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بِسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

وَعَلَيْهِ، تَمَّ تَيْسِيرُ الْكِتَابِ وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَصْعَبُ
فَهْمُهَا عَلَى طَالِبٍ فِي مِثْلِ سَنَةِ، وَالَّتِي سَيَدْرُسُهَا فِي سِنَوَاتِهِ الدِّرَاسِيَّةِ
الْمُقْبِلَةِ.

وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوْجِهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، إِنَّهُ خَيْرُ
مَسْئُولٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ.

نُبذة عن صاحب شرح الرسالة:

هو نور الدين علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي
أبو الحسن.

وُلِدَ سنة ٨٥٧ هـ وتوفي ٩٣٩ هـ .

شيوخه: الشيخ البرلسي والتتائي وآخرون.

تلامذته: بدر الدين الفيومي والكمال ابن أبي شريف وآخرون.

مصنفاته: له ستة شروح على الرسالة؛ منها (غاية الأمانى وكفاية

الطالب الرباني).

أهداف تدريس الأيمان والندور

يتم تدريس الأيمان والندور، والمقصودُ منهما، وأنواع اليمين والاستثناء بالمشيئة، وكفارة اليمين والندر وأقسامه، وفي نهاية هذا الباب يُتوقعُ من الطالب أن:

- ١ - يوضح المقصودَ بالأيمان والندور.
- ٢ - يُفرِّق بين أنواع اليمين موضحًا المقصودَ بكلِّ نوع.
- ٣ - يبيِّن حكم الاستثناء بالمشيئة، وما يفيدُه هذا الاستثناء.
- ٤ - يبيِّن حكم كفارة اليمين.
- ٥ - يوضح الحكمَ في المسائل المتعلقة باليمين.
- ٦ - يصنِّف أقسامَ النذر موضحًا كلَّ قسم.

باب اليمين

اليمين لغةً: الحلف.

وشرعاً: الحلفُ على فعل شيء أو تركه؛ فمن قال: والله لا أكلم خالدًا اليوم، لزمه عدمُ كلامه في هذا اليوم خوف الحنث^(١)، وإذا قال: والله لأدخلنَّ البيت في هذا اليوم، لزمه دخوله في ذلك اليوم حتى لا يحنث في يمينه.

والحلف لا يكون إلا باسم الله أو بصفة من صفاته، ويحرم الحلفُ بغير ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» [رواه البخاري في صحيحه].

أنواع اليمين بالله تعالى :

تنقسم أنواع اليمين إلى قسمين:

الأول: يمينان تُكفّران وهما:

١ - اليمين المنعقدة على برٍّ؛ وهي: الحلف على عدم الفعل، أي:

لا يفعله مثل أن يقول: والله لا أسافر اليوم، فإن لم يسافر، فهو على برٍّ، ولا يلزمه شيء، وإن سافر؛ فقد حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين.

(١) الحنث: عدم البر باليمين .

٢ - اليمين المنعقدة على حنث؛ وهي: الحلف على فعل الشيء، مثل: أن يحلف بالله أن يسافر، فإن سافر فقد برَّ بيمينه ولا يلزمه شيء، وإن لم يسافر فقد حنثَ فيها ولزمته كفارة اليمين.

الثاني: الأيمان التي لا تُكفَّر، وهي:

١ - يمين اللغو وهي: أن يحلف الإنسان على شيء يعتقدُه، ثم يتبيَّن له خلافه، وهذه اليمين لا إثم فيها ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

أما إن تعلقت بالمستقبل، كأن يحلف أن أباه لن يحضر من سفره غداً، معتقداً ذلك ثم يحضر، فتلزمه الكفارة.

١ - اليمين الغموس: وهي: أن يحلف متعمداً الكذب^(١)؛ كأن يحلف أنه سافر، ولم يكن قد سافر.

وسُمِّيَتْ غموساً؛ لأن صاحبها انغمس في الإثم؛ ولا كفارة لها. وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه فلا تكفر إن تعلقت بالماضي.

* أما إذا تعلقت اليمين الغموس بالحال أو الاستقبال، فتلزمه الكفارة.

(١) ويلحق بتعمد الكذب الظن القوي وغير القوي والشك .

مثال المتعلقة بالحال: أن يحلف أن أباه غير موجود بالمنزل؛ وهو جازم بوجوده لمن سأله عن أبيه.

ومثال المتعلقة بالمستقبل: أن يقول: والله لأعطينك حقك غدًا؛ وهو جازم بعدم الفعل، ويجب عليه فعل ما حلف عليه؛ وهو إعطاء الحق، وإن لم يفعل لمانع أو غير مانع لزمته الكفارة.

الاستثناء بالمشيئة

* **الاستثناء بالمشيئة:** أن يقول الحالف بعد تَلْفُظِهِ بالمحلوف به: إن شاء الله، أو إِلَّا أن يشاء الله؛ مثل: والله لأسفرنَّ إن شاء الله، أو إِلَّا أن يشاء الله، ولا ينفع الاستثناء بالمشيئة إِلَّا في اليمين بالله.

* ما يترتب على الاستثناء بالمشيئة:

- أن اليمين تصير غير منعقدة، لا تلزم فيها كفارة بالشروط الآتية:
- ١ - أن يقصد بالاستثناء التَّحُلُّلُ من اليمين.
 - ٢ - أن ينطق بلفظ المشيئة؛ وهو: إن شاء الله، أو إِلَّا أن يشاء الله، ولو سِرًّا بحركة لسانه؛ ولا ينفع الاستثناء بقلبه.
 - ٣ - أن يتصل الاستثناء باليمين.

كفارة اليمين

كفارة اليمين أربعة أنواع: ثلاثة منها على التخيير؛ وهي الإطعام أو الكسوة أو العتق، وواحد مرتّب بعد العجز عن الثلاث المتقدمة؛ وهو الصيام.

النوع الأول: الإطعام، وهو أفضلها.

وهو إطعام عشرة مساكين من المسلمين لكل واحد منهم مُدٌّ، وقدره عند الجمهور بالوزن الحالي = ٥١٠ جم.

النوع الثاني: وهو كسوة المساكين العشرة.

للرجل ثوب يستر البدن، وللمرأة ثوب وخمار، ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة الأهل.

النوع الثالث: عتق رقبة ولا يوجد في زماننا.

النوع الرابع: الذي لا يصح إلا بعد العجز عن الأنواع الثلاثة المتقدمة؛ وهو صيام ثلاثة أيام، ويستحب فيها التتابع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

* الحلف على فعل المعصية:

من حلف أن يفعل معصية؛ كشرب خمر، أو قتل نفس،
 فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
 وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

* * *

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

باب النذر

النذر لغة : الالتزام.

وشرعاً: التزام المسلم المكلف أمراً غير واجب بنية التقرب إلى الله تعالى.

فالمسلم المكلف لو نذر شيئاً مندوباً وجب عليه الوفاء به، كأن ينذر أن يصلي لله ركعتين غير واجبتين. ولو نذر محرماً كأن نذر أن يشرب الخمر حُرِّمَ عليه الوفاء به؛ لقوله **صلى الله عليه وآله**: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصاه».

[رواه البخاري في صحيحه]

أقسام النذر

ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام: معلق، ومطلق، ومبهم:

١ - المعلق: وهو ما عُلقَ على شرط، فإن حصل الشرط لزم النذر؛ وهو مكروه إن عُلقَ على غير معصية، نحو: إن شفى الله مريضى أو قدِمَ ابني من سفره فعلي لله مائة جنيه، أو صوم يوم، وإن عُلقَ على معصية حُرِّمَ ووجب تركها، فإن فعلها أثم ولزمه الوفاء بما نذر.

٢ - المطلق: وهو ما لم يقيد بشرط؛ نحو قوله: لله عليّ أن أصوم يوماً أو أعتمر، فيلزمه ما نذر.

٣ - المُبْهَم: هو أن ينذر نذراً مطلقاً، دون تحديد لما نذر، كأن يقول: لله عليّ نذر، ولم يُسمِّه؛ فيلزمه في مثل هذا النذر كفارة يمين.

* * *

الأسئلة

س ١ : ما اليمين لغة واصطلاحاً؟ وبِمَ يكون الحَلْف؟ وما دليل

مشروعيته؟

س ٢ :

(أ) بَيِّن الاستثناء في اليمين، وبِمَ يكون.

(ب) بَيِّن الكفارة، وأنواعها، وهل هي على الترتيب أو التخيير؟

س ٣ : اكتب المصطلح الفقهي لما يلي:

(أ) الحلف على فعل شيء نحو: والله لأسفرن.

(ب) الحلف على شيء يعتقدُه الحالف ثم يتبين خلافه.

(ج) الحلف متعمداً الكذب أو شاكاً في المحلوف عليه.

س ٤ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة

غير الصحيحة فيما يلي :

(أ) يكون الحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته.

(ب) تُكْفَر يمين اللغو إذا تعلق بالمستقبل.

أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن:

- ١ - يعرف المقصود بكل موضوع من موضوعات أحكام الأسرة.
- ٢ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.
- ٣ - يحدّد المحرمات من النساء.
- ٤ - يبيّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٥ - يفصّل أحكام النفقات.
- ٦ - يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.
- ٧ - يميّز بين الأنكحة الجائزة وغير الجائزة ليستشعر عظمة التشريع الإسلامي.

باب النِّكاح

النكاح: لغة: مُطلقُ العقد.

واصطلاحاً: عقد يُبيح التمتع بأنثى غير مُحَرَّمة على الرجل.

حكمه: الندب لراغب فيه، قادر على المهر والنفقة.

* شروط صحة النكاح:

١ - المَهْرُ: فلا يجوز أن يدخل بمن عقد عليها حتى يُسمِّي لها مهراً، وإن دخل دون أن يسمي لها مهراً ثبت النكاح ووجب لها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

٢ - الإِشهاد: فلا يجوز الدخول بدون إَشهاد، وإن دخل بها دون إَشهاد فسخَّ العقد بطلقة بائنة.

شروط شاهدي النكاح:

يُشترط في شاهدي النكاح العدالة؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ». [رواه ابن حبان]

* أركان النكاح:

١ - الولي: وهو من يتولَّى عقد نكاح موليته؛ من أبٍ وأخٍ وعمٍّ وابنٍ،

ويشترط فيه:

* البلوغ.

* العقل.

* الإسلام في المرأة المسلمة.

* العدالة.

٢ - المحلّ: وهو الزوج والزوجة.

٣ - الصيغة: وهي اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً؛

كقول الولي: أنكحتك ابنتي، أو موكلتي، أو زوجتك ابنتي،

أو موكلتي فلانة وقول الزوج، أو وكيله: قبلتُ أو رَضِيتُ.

ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول، بل لو بدأ الزوج،

ثم أجابه الولي، صحَّ.

المَهْرُ

تعريف المهر: هو المال الذي يقدمه الزوج لمن يريد الزواج بها من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة المتداولة حالياً.
أقله: ربع دينار^(١) من الذهب الخالص، أو ثلاثة دراهم من خالص الفضة أو ما يقوم مقامهما.

أكثره: لا حدّ لأكثره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

* تزويج الثيب:

الثيب: هي التي زالت بكارتها بوطء في نكاح. ولا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوّجها إلا برضاها؛ لقوله صلى الله عليه: «الأيّم^(٢) أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». [رواه مالك في الموطأ].

(١) ومقدار الدينار بمقياس الزمن الحالي: (٤,٢٥ جم)، ومقدار الدرهم عند الجمهور

(٢) (٢,٩٧٥ جم) إذا ربع الدينار = ١,٠٦٢٥، وربع الدرهم = ٠,٧٤٣٧٥.

(٢) الأيّم: الثيب.

* حكم الخطبة على الخطبة:

تَحْرُمُ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ مَخْطُوبَةٍ لِآخَرَ، وَرَضِيَتْ هِيَ وَوَلِيِّهَا بِهِ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ...».

[رواه البخاري ومسلم]

نكاح التفويض

نكاح التفويض هو: عقد بلا ذكر مهر ولم يُتَّفَقَ عَلَى تَرْكِهِ.
مثاله: أن يقول الولي للزوج: أنكحتك وليتي على التفويض،
أو يقول له: زوّجتك ابنتي، ولا يذكران مهراً.
حكمه: جائز.

وَأَمَّا إِنْ صَرَّحَا بِتَرْكِهِ: فَنِكَاحٌ فَاسِدٌ، يُفْسَخُ قَبْلَ الدَّخُولِ،
وَيُثْبِتُ بَعْدَ الدَّخُولِ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ مَهْرُ الْمَثَلِ.
* ومع صحة التفويض ينبغي للزوج ألا يدخل بالزوجة؛
حتى يُقَدَّرَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ، فَإِنْ قَدَّرَهُ لَهَا لَزِمَهُ.

وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا دُونَ مَهْرِ الْمَثَلِ؛ فَهِيَ مَخْيِرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَرْضَى
بِهِ، أَوْ تَرْفُضَهُ، إِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا رَشِيدَةً، فَإِنْ رَفَضَتْهُ، وَلَمْ يَقْبَلِ
الزَّوْجُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ مَا يُرْضِيهَا أَوْ مَا يُكَمِّلُهُ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ:
فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْقِ بَائِنَةٍ؛ أَي: تَقَعُ طَلْقَةُ بَائِنَةٍ.

* والمهر في نكاح التفويض لا تستحقه بالعقد ولا بالموت بل بالدخول، فإن مات الزوج قبل الدخول، ولم يكن قَدْر لها مهرًا ورثته ولا مهر لها، وإن كان قد قَدَّر لها المهر استحقته بالموت، أي: بعد موته.

* وإذا طَلَّقها قبل الدخول، وقبل أن يسمي لها مهرًا؛ فلها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّنَّوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وإن كان قد سَمَّى لها مهرًا فلها نصفه.

* مهر المثل: هو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدها.

المحرّمات من النساء

١ - المحرّمات بالنسب والقربانة؛ وهنّ المذكورات في قوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢٣] وتفصيل

ذلك كالآتي:

- ١ - الأم وإن علت أي: الجدة وجدّة الجدة.
- ٢ - البنت وإن نزلت، أي: البنت وبنت البنت.
- ٣ - الأخت من أي جهة كانت؛ أي: الشقيقة أو التي لأب، أو التي لأم.
- ٤ - العمّة.
- ٥ - الخالة.
- ٦ - بنت الأخ.
- ٧ - بنت الأخت.

٢ - المحرّمات من الرضاع؛ وهنّ المذكورات في قوله

تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢٣]. وهن:

- ١ - الأم من الرضاعة.
- ٢ - البنت من الرضاعة.

- ٣ - الأخت من الرضاعة.
- ٤ - العمة من الرضاعة.
- ٥ - الخالة من الرضاعة.
- ٦ - بنت الأخ من الرضاعة.
- ٧ - بنت الأخت من الرضاعة.

ودليل الحرمة من السنة:

قول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [رواه البخاري ومسلم]، فكما يَحْرُمُ بالنسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، كذلك يَحْرُمُنَ من الرضاعة.

٣ - المحرمات بالمصاهرة: وهنّ خمس:

- ١ - أم الزوجة وإن علت سواء داخل بها أو لم يدخل؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٢ - بنت الزوجة (الربيبة) ويشترط لتحريمها الدخول بأمرها.
- ٣ - زوجة الابن وإن نزل، دخل بها أو لم يدخل، سواء أكان الابن نسباً أم رضاعاً.

٤ - زوجة الأب: وهي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

٥ - الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها».

[رواه البخاري في صحيحه]

عدد الزوجات المسموح به

* يجوز للرجل أن يتزوج بأربع زوجات مسلمات أو كتابيات اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

العدل بين الزوجات

يجب على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين نسائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [سورة النساء: ٣]، وقول النبي ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(١). [رواه الإمام الترمذي]

(١) ساقط: مائل .

الأنكحة الفاسدة

١ - نكاح الشغار

الشُّغارُ هو: خُلُو عَقْدِ النِّكَاحِ مِنَ المَهْرِ.

* **أقسام الشُّغار:** صرِيح الشُّغار، ووجه الشُّغار، ومُرَكَّب

منهما .

(أ) **الصرِيح:** هو ما لم يُذكر فيه مهر مع تَوَقُّفِ زواجِ إحداهما

على الأخرى، مثل: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما مَهْرٌ.

حكمه: يُفْسَخُ قبل الدخول، وبعده بطلاق على المشهور، وإذا

دخل بها لزمه مهر المثل.

دليل تحريمه : ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى

رسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عن الشُّغار. [رواه مسلم].

(ب) **وَجْهُ الشُّغار:** نحو: ما سُمِّيَ فيه مَهْرٌ لِكَلَا الزَّوْجَيْنِ زَوْجِي

أُخْتِكَ بِأَلْفِ جَنِيهِ عَلَى أَنْ أزوِّجَكَ أُخْتِي بِأَلْفِ جَنِيهِ مِثْلًا.

حكمه: أنه يُفْسَخُ قبل الدخول، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى

ومهر المثل.

(ج) **المركب منهما:** وهو ما سُمِّي فيه مهرٌ لواحدة دون الأخرى.
حكمه: يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بالدخول نكاح مَنْ سُمِّي لها
المهر، وَيُفْسَخُ نكاح التي لم يسمَّ لها المهر قبل الدخول، وبعده وإذا
دخل بها فلها مهر المثل.

٢ - نكاح المتعة

نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معلوم بمهر وشهود وولي.
حكمه: يُفسخ قبل الدخول، وبعده بغير طلاق لتحديد
الوقت، ويعاقب فيه الزوجان، ويلحق الولد بالزوج وعلى
الزوجة العدة كاملة، ولا صداق لها إن فسح قبل الدخول،
ولها بعد الدخول مهر مثلها.

٣ - نكاح المعتدة

يحرمُ العقد على المرأة أثناء عِدَّتِها إن كانت معتدة
من غير زوجها ، سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق بائن أو
رجعي؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛
وقول النبي ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
أجله». [رواه مالك في الموطأ]

والإجماع على ذلك.

* الحكم إن دخل بالمعتدة:

إن دخل بها عُوقب الزوجان والشهود إن علموا، ولها المهر المسمّى ويلحق الولد به ولا يتوارثان قبل الفسخ^(١) لفساد العقد. وتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا إذا كانت مُعتدةً من غيره من طلاق بائن أو من وفاة.

* حكم خطبة المعتدة:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُصْرِحَ بِالْخِطْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمَعْتَدَةِ. أما التعريضُ فجائز^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥].

٤ - نكاح المُحْرَمِ

لا يجوزُ لمُحْرَمٍ بحجٍ أو عمرة أن يعقد نكاحًا لنفسه ولا لغيره، ولا أن يخطبَ لنفسه ولا لغيره؛ لقول ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» [رواه مالك في الموطأ]

(١) أي: إن مات أحدهما قبل الفسخ .

(٢) هذا بالنسبة لغير الرجعية، حيث لا يجوز خطبتها لا تصرّحًا ولا تعريضًا .

٤ - نكاح المريض

المرض الشديد الذي يُتوقع منه الموت عادةً، يمنع صحّة النكاح؛ فلا يجوز للمريض - رجلاً كان أو امرأة -، بهذا الوصف أن يتزوج حتى وإن احتاج أحدهما إلى الزواج، وقيل بالجواز إن كان لحاجة.

طلاق المريض:

إذا طلق المريض زوجته التي تزوجها في صحته، وكان المرض شديداً - لزمه الطلاق؛ لأنه عاقل مكلف، وورثته إن مات في مرضه هذا، ولا يرثها هو إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ولم تنقض العدة.

أما إذا صحّ من مرضه، ثم مرض مرضاً آخر ومات منه، فلا ترثه.

٦ - نكاح المحلل

المُحَلَّل: مَنْ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً طَلَّقَتْ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا.

حكمه: غير جائز؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلل»، ثم قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» [رواه الترمذي].

الأسئلة

س ١ : (أ) عرّف النكاح، وبيّن حكمه. (ب) بيّن حكمه مشروعيته، وأركانها.

س ٢ : (أ) مالشغار؟ وما أقسامه؟ (ب) ما حكم النكاح بدون مهر؟ (ج) ما نكاح المتعة؟ وما حكمه؟ (د) ما حكم نكاح المعتدة وخطبتها؟

س ٣ : بيّن الحكم فيما يأتي:

(أ) عقد على الزوجة ودخل بها ولم يفرض لها مهراً.

(ب) دخل على زوجته وفرض لها مهراً دون مهر المثل.

س ٤ : أكمل العبارات الآتية بالكلمات المناسبة:

(أ) أقل المهر دينار من الذهب الخالص

أو دراهم من خالص الفضة.

(ب) الثيب هي التي بكارتها بوطء في نكاح

..... أو

(ج) يحرم الجمع بين المرأة والمرأة

(د) لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجات

مسلمات أو اتفاقاً.

س ٥ : اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية :

(أ) من يتولى عقد نكاح الزوجة .

(ب) اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً .

(ج) عقد بلا ذكرٍ مهرٍ ولم يُتَّفَقْ على إسقاطه .

(د) خلو العقد عن المهر .

(هـ) النكاح إلى أجل بمهرٍ وشهودٍ وولي .

س ٦ : صلِّ من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب).

(ب)

(أ)

– يفسخ قبل الدخول وبعده

النكاح في اللغة

بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان

– العدالة

يشترط في الولي

– بغير صداق إذا اشترط إسقاط المهر

نكاح المتعة

أثناء عدتها إن كانت معتدة

يحرم العقد على المرأة

– مطلق العقد

لا يجوز نكاح

س ٧ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة

الخطأ فيما يلي :

(أ) يجوز للرجل أن يتزوج بخمس زوجات مسلمات أو كتابيات

اتفاقاً.

(ب) أجمعت الأمة على وجوب العدل بين الزوجات.

(ج) النكاح الصحيح هو ما اشترط فيه الطرفان إسقاط المهر.

أهداف تدريس باب الطلاق

- يتناولُ هذا البابُ الطلاقَ وأركانَه، والرَّجعةَ والمتعةَ وأحكامهما، وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن:
- ١ - يذكرَ المقصودَ بالطلاق، مُوضِّحاً أركانَه.
 - ٢ - يُميزَ بين أنواع الصيغة.
 - ٣ - يوضِّحَ شروطَ صحة الطلاق.
 - ٤ - يوضِّحَ المقصودَ بالرجعة وبما تحصل به.
 - ٥ - يُعدِّدَ ما تستحقُّه المطلقة من حقوق.
 - ٦ - يوضِّحَ المقصودَ بالمتعة، مبيناً ما يتعلق بها من أحكام.

بابُ الطلاق

الطلاق لغةً: الإرسال.

وإصطلاحاً: حلُّ العصمة القائمة بين الزوجين.

أركانها أربعة:

١ - الزوج.

٢ - الزوجة.

٣ - القصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة،

وإن لم يقصد حلَّ العصمة.

٤ - الصيغة: وهي اللفظ الدال على الطلاق.

وتنقسم إلى:

(أ) صريح: وهو ما صُرِّح فيه بلفظ الطلاق؛ نحو: طَلَّقْتُ،

أو عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، ولا يحتاج الصريح إلى نيةٍ.

ما يلزم في الطلاق الصريح:

يلزم فيه طلقة واحدة إلا إن نوى أكثر، فيلزمه ما نواه.

(ب) كناية؛ وتنقسم إلى:

١ - كناية ظاهرة، وتستعمل في الطلاق وحلّ العصمة؛ كقوله:
أنت ألبتة، أو حبلك على غاربك.

٢ - كناية خفية وهي: أيُّ لفظ يُستعمل في غير الطلاق، فإن نوى
به الطلاق، وقع طلاقاً وإلا فلا، كاذهبي وانصرفي.

شروط صحة الطلاق:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - عدم الإكراه.

الرَّجْعَةُ

تعريفها: هي ردُّ الزوجِ زوجته المطلقة طلاقاً رَجْعِيًّا إلى عصمته في فترة العدة.

ويجوز للرجل الذي طَلَّق زوجته أقل من ثلاث أن يُراجِعها ما دامت في عدتها لأن أسباب الزوجية بينهما ما زالت باقية، سواء أكانت العدة بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أم بالحِيض؛ إن كانت من ذوات الحِيض أو بالأشهر إن لم تكن تحيض.

وَتَحْصُلُ الرجعة بالقول الصريح، ولو لم تكن له نية، كقوله: راجعُتها أو ارتجعُتها، وأما القول غير الصريح، فلا بد معه من النية حتى تصح به الرَّجْعَةُ.

٢ - تحصل الرَّجْعَةُ بالمباشرة مع النية.

الطلاق بالثلاث:

حكمه: الطلاق بالثلاث حرام ، ويلزمه الثلاث وإن أوقعه في لفظ واحد ، كأن يقول لها : أنت طالق بالثلاث ، ولا تحلُّ تلك الزوجة التي طُلِّقَتْ بالثلاث حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

ما تستحقه المطلقة من المهر

١ - إذا طُلِّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج، فلها نصف المهر

بشرطين:

(أ) أن يكون النكاح صحيحًا.

(ب) أن يكون قد سَمِيَ لها مهرًا جائزًا.

* أما إذا كان النكاح فاسدًا، أو لم يُسَمَّ لها مهرًا أو سَمِيَ لها مهرًا غير جائز؛ فلا شيء لها من المهر إذا طُلِّقت قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢ - وإن طُلِّقت بعد الدخول، فلها المهر كله.

الْمُتَعَّةُ

الْمُتَعَّةُ هِيَ: ما يعطيه الزوج للزوجة التي طلقها طلاقاً بائناً أو رجعيّاً في نكاح صحيح لازم؛ جبراً لخاطرها عما أصابها من الفراق.

حكمها: مندوبة على قدر حال الزوج.

وتكون المتعة لاثنتين من المطلقات:

(أ) الْمُطَلَّقةِ بعد الدخول.

(ب) الْمُطَلَّقةِ قبل الدخول التي لم يُسَمَّ لها مهر.

ولا تكون المتعة لاثنتين:

(أ) الْمُطَلَّقةِ قبل الدخول المسمّى لها مهر؛ لأنها أخذت نصف

الصِّدَاقِ بالطلاق مع بقائها بكرّاً.

(ب) الْمُخْتَلَعَةِ؛ لأنها قد دفعت شيئاً من مالها لتفارق زوجها

كراهيةً فيه.

وقتها: وقت المتعة في الطلاق البائن عقب الطلاق، وفي الرجعي

عند انقضاء العدة.

الأسئلة

- س ١ : ما الطلاق لغة واصطلاحاً؟ وما أركانه؟
 س ٢ : ما أقسام الطلاق باعتبار لفظه؟ وما الرجعة؟
 س ٣ : ما المتعة؟ وما حكمها؟ ولمن تكون؟ ولمن لا تكون؟ وما وقتها؟

س ٤ : اختر الصحيح فيما يلي:

– من شروط صحة الطلاق:

(أ) البلوغ (ب) العقد (ج) الصيغة

س ٥ : أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) إذا طُلِّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج فلها نصف المهر

بشرطين:

(ب) تستحق المرأة المهر كله إذا

(ج) تكون المتعة لاثنتين

أهداف تدريس

أبواب : (الظَّهَار - الخُلْع - العِدَّة - الإِحْدَاد)، وفي نهاية هذه الأبواب يتوقع من الطالب:

- ١ - توضيح المقصود بالظهار، وحكمه، وأقسامه، وكفارته.
- ٢ - توضيح المقصود بالخلع، موضحاً الوصف الشرعي له وحكمه.
- ٣ - توضيح المقصود بالعِدَّة، مميزاً بين أنواعها.
- ٤ - يعرف الإِحْدَاد مُدَلِّلاً عليه.

باب الظهار

الظهار: هو تشبيه المسلم المكلف زوجته بظهر من تحرم عليه على سبيل التأييد كأمه وأخته.

حكم الظهار: الحرمة، وهو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِيسَاءِهِمْ مَا هِيَ أُمَّهَاتُهُمْ إِنِ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾.

[المجادلة: ٢]

أقسامه: ينقسم إلى صريح وإلى كناية:

* **الصريح:** ما كان المشبه به ظهر مؤبدة التحريم، مثل: أنت علي كظهر أمي أو أختي.

والكناية قسمان:

١ - ظاهرة: وهي ما سقط في المشبه به أحد اللفظين الظهر، أو مؤبدة التحريم.

مثال ذلك: أنت علي كأمي أو أنت أمي؛ إلا إذا قصد أنها مثلها في المنزلة والتكريم أو الشفقة والحنان فلا يكون ظهاراً.

٢ - خفية: وهي كلُّ كلام ينوي به الظهار كإنصرفي واذهي؛ ولا تنصرف الكناية الخفية للظهار إلا بالنية.

* ما يحرم على المٌظَاهِر:

يحرم على المٌظَاهِرِ الاستمتاعُ بالمٌظَاهِرِ منها بوطء أو مباشرة قبل أن يُكفِّرَ.

وإن فعل شيئاً مما حرّمَ عليه قبل أن يُكفِّرَ^(١)، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللهُ وليتُبَّ إليه مما فعل.

كفارة الظَّهَارِ

الكفارة أحد أمور ثلاثة على الترتيب وهي:

- ١ - عتق رقبة: وهو لا يوجد في زماننا.
- ٢ - صيام شهرين متتابعين.
- ٣ - إطعام ستين مسكيناً من المسلمين، لكل مسكين مُدٌّ وثلثان، من غالب قوت أهل البلد، وهي تساوي بالوزن الحالي ٥٨٠ جرام.

(١) يُكفِّرُ: أي يفعل الكفارة .

الْخُلْعُ

الْخُلْعُ فِي اللُّغَةِ: الإِزَالَةُ.

وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الْعِصْمَةِ بِعَوَضٍ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

الوصف الشرعي للخلع:

الْخُلْعُ طَلْقٌ بَائِنٌ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَرْ فِيهِ لَفِظُ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ بِطَلْقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَلَيْسَ بِفَسْخٍ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْخُلْعِ طَلَّقْتَيْنِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَيْنُونَةٌ كَبْرَى عَلَى الْقَوْلِ الْمَعْتَمَدِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ طَّلَاقٌ رَجْعِيٌّ لَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا مَا دَامَتْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ.

حكمه:

الجواز من حيث المعاوضة وأخذ المال، لكن إن كان مُضِرًّا لَهَا وَبَذَلَتْ الْعَوْضَ لِتَتَخَلَّصَ مِنْ ظَلَمِهِ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الْعَوْضِ، وَيَجِبُ رَدُّهُ وَلِزْمُهُ الطَّلَاقِ.

الحكم إذا كان العوض الذي دفعته مما لا يحل تملكه كخمر:

لزمه الطلاق ويُراق الخمر وليس له الحق في المطالبة بغيره.

العدة

العدة: تربص^(١) المرأة زمنًا معلومًا قدره الشرع علامةً على براءة الرحم مع ضربٍ من التعبد^(٢).

حكمها: الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾؛ ولقوله ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» [رواه مالك في الموطأ].

والإجماع: منعقد على ذلك.

سبب العدة: طلاق أو موت.

أنواعها الثلاثة:

١ - أقراء. ٢ - وشهور. ٣ - ووضع حمل.

١ - المطلقة ذات الحيض: عدتها ثلاثة قروء.

والأقراء: الأطهار التي بين الدماء.

٢ - المطلقة التي لا تحيض: عدتها ثلاثة أشهر اتفاقاً، وتعتبر

الشهور بالأهلة.

فإذا طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ اعْتَدَّتْ بِالْأَهْلَةِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ،

(١) التربص: الانتظار.

(٢) الضرب من التعبد: نوع من التعبد.

وكملت الشهر الذي طُلقت فيه من الشهر الرابع، ولا يُحسب يوم الطلاق إن وقع الطلاق بعد الفجر.

٣ - المستحاضة؛ وهي: من استمر بها دم الحيض بعد أيام الحيض.

(أ) التي لا تميز الدم تعدد سنة كاملة.

(ب) المستحاضة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة برائحة

أو بلون أو بكثرة؛ فعدتها ثلاثة قروء.

٤ - عدة غير المدخول بها: المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر

وعشرة أيام.

٥ - عدة المدخول بها غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة

أشهر وعشرًا.

٦ - عدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كُله؛ لقوله تعالى:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه الآية مخصصة؛

لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

الإحداذ

الإحداذُ لغةً: الامتناعُ.

وشرعاً: تركُ الزينةِ.

ويجبُ على المعتدة من وفاةٍ ألاّ تضعَ شيئاً من الزينة، سواء أكانت صغيرةً أم كبيرةً مسلمةً أم كتابية؛ فلا تلبس حلياً سواء أكان ذهباً أم فضة، ولا تلبس الثياب الملونة كلها إلاّ الأسود منها، فإنه لباس الحزن.

إلاّ أن يكون زينة قوم فتجنبه، ولا تكتحل إلاّ لضرورة، فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً، وتجنب الطيبَ كلّهُ، ولا تمسّ الحناء.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: « المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المَعْصِفِرَ^(١) من الثياب، ولا الممشق^(٢)، ولا الحلي، ولا تختضب^(٣) ». «

* هل على المطلقة إحداذ؟

ليس على المطلقة إحداذ.

(١) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر.

(٢) الممشق من الثياب: المصبوغ بالمشق (المغرة) وهي الطين الأحمر.

(٣) تختضب: تستعمل الحناء.

أهداف تدريس أبواب

(السكني - النفقة - الرضاع - الحضانة)

- ١ - يُبين حكم السكني وشروطها ومسائلها.
- ٢ - يُعرف النفقة وسببها وعلى من تجب.
- ٣ - يُبين المقصود بالرضاع وحكمه وشروط تحريمه وأقله وأكثره.
- ٤ - يُبين المقصود بالحضانة وحكمها وشروط الحاضن والحكم فيما يتعلق بها من مسائل.

السكنى للمطلقة

حكمها: واجبة على الزوج لكل مطلقه دخل الزوج بها دخولاً كاملاً بشرطين:

١ - أن يكون الزوج قبل الطلاق قد جامعها بالفعل أو كان قادراً على جماعها.

٢ - أن تكون الزوجة قبل طلاقها ممن يُجامع مثلها.

ولا نفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إلا إذا كانت حاملاً؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٦].

ولا نفقة للمعتدة من وفاة مطلقاً؛ لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، ولكن لها السكنى إن كان مدخولاً بها وكانت الدار للميت أو كانت مُسْتَأْجَرَةً ودَفَعَ أجزتها قبل أن يموت.

حكم خروج المعتدة من بيتها:

* لا تخرج المعتدة من بيتها خروج انتقال لغير ضرورة، سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة حتي تتم العدة، أما خروجها لقضاء حوائجها فجائز، لكن لا تبيت إلا في بيتها، وإذا اقتضت الضرورة

انتقالها؛ كخوف سقوط الدار، جاز انتقالها بل يجب.
وإذا انتقلت لبيت آخر لضرورة صار لها بمنزلة البيت الذي انتقلت
عنه، فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضي عدتها.

* * *

النَّفَقَةُ

النَّفَقَةُ: ما يلزمُ المكلّف من قوتٍ وكسوةٍ وسكنى.

سببها:

١ - النكاح. ٢ - القرابة الخاصة.

على من تجب؟

- ١ - تجب على الزوج لزوجته المدخول بها من غير شرط.
 - ٢ - تجب لغير المدخول بها إذا دُعي الزوج للدخول.
- قدرها:** تجب عليه بقدر حاله يُسرّاً أو عُسرّاً، والمشهور أنه يُراعى حالهما إذا تساويا.

- * ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه من النفقة والكسوة.
- * وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي تُطلق بعد المهلة التي يحددها القاضي.
- * وإذا تزوجته عالمةً بفقره وعجزه عن النفقة لزمها المُقام معه بدون نفقة ولا تُطلق.

- * ولا يلزم الرجل أن ينفق على أحد من أقاربه إلا أولاده الذكور الصغار الذين لا مال لهم، فيجب عليه أن يُنفق عليهم حتى يبلغوا

قادرين على الكسب، فإذا بلغوا قادرين على الكسب سقطت النفقة عن أبيهم.

ولو طراً بعد ذلك مانع يمنعهم من الكسب لا تعود عليه النفقة ثانياً.

* وتجب عليه لأولاده الإناث حتى يتزوجن ويحصل الدخل.

* وتجب النفقة على الابن لأبويه الفقيرين.

الدليل على وجوب النفقة:

قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» [رواه البخاري في صحيحه].

كفن الزوجة:

قال مالك: «كفن الزوجة ونفقة تجهيزها في مال الزوج، وإن كانت الزوجة غنية؛ لأن علاقة الزوجية باقية. بدليل أنه يُغسلها ويطلع على عورتها والتوارث قائم بينهما».

وأما كفن الأبوين والأولاد فهو تابع للنفقة عليهم.

باب الرضاع

الرضاع: هو وصول لبن المُرْضِعِ إلى جوفِ الصغِيرِ في مدةِ الحولين أو بعدهما بشهرين أي: في سن الرضاعة.

حكمه: الرضاعُ يُحَرِّمُ مِثْلَ تحريمِ النسبِ.

وذلك بوصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأي وجه من الوجوه وبغير تحديد بعدد من الرضعات. عملاً بمطلق آية الرضاع وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [متفق عليه].

ما يشترط في تحريم الرضاع:

أن يقع في الحولين أو ما قاربهما وهو الشهر والشهران، أما إذا وقع بعد ذلك فلا يكون مُحَرَّمًا.

وكذلك لو فَطِمَ الطفل أثناء الحولين واستغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب بحيث لو رجع إلى الرضاع لا يغنيه عن الطعام، ثم رضع بعد ذلك، فإنه لا يكون مُحَرَّمًا؛

لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يَحْرُمُ من الرضاعةِ إِلَّا ما فَتَقَ (١) الأَمعاءُ وكان قبل الفطام» [رواه الرمذي].

أقلُّ الرضاع: لا حَدَّ لأقلِّه. القدر الذي يفطر به الصائم: أي وصول اللبن إلى الحلق.

أكثرُ الرضاع: حولان كاملان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

* والرضاع حق على الأم، إِلَّا إذا كان مثلها لا يُرْضِعُ لعلو قدرها فإنه لا يلزمها إرضاعه؛ وذلك إذا كان الطفل يقبل غيرها والأب ميسور الحال.

* وأما إذا كان الطفل لا يقبل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء أكان الأب ميسور الحال أم كان مُعَدَمًا.

والمطلقة: رَضَاعٌ ولدها على أبيه، ولها حق إرضاعه وحق أخذ الأجرة على ذلك إن شاءت.

(١) ومعنى فتق الأمعاء: زوال انطباقها.

باب الحضانة

الحضانة لغة: الضم للحضن، بكسر الحاء، أي: الجنب.

وشرعاً: حفظ الولد وتربيته والقيام بجميع أموره ومصالحه.

حكمها: فرض كفاية، فلا يجوز أن يُترك الطفل بغير حضانة، وإذا قام بها شخص سقط عن الباقيين.

شروط الحاضن:

للحاضن شروط مشتركة، وشروط خاصة:

(أ) الشروط المشتركة:

- ١ - العقل.
- ٢ - الكفاءة؛ أي: القدرة على القيام بأمر الطفل المحضون.
- ٣ - الأمانة في الدين، فلا حضانة لمن ليس مأموناً في دينه بأن كان فاسقاً.
- ٤ - أمن المكان، بحيث يؤمن على نفس الطفل المحضون وماله.
- ٥ - عدم المرض المعدي كجدام ونحوه.
- ٦ - الرشد، بأن يكون حافظاً للمال لا سفيهاً مُبذراً.

(ب) الشروط الخاصة بالحاضن الذكر أباً كان أو غيره هي:

- ١ - أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة أو خادمة؛ لأن الرجل لا صبر له على أحوال الأطفال بخلاف النساء، فإن لم يكن عنده من يحضن الطفل، فلا حق له في الحضانة.
- ٢ - أن يكون عاصباً للمحضون إلا الأخ لأم، فإنه يصح أن يكون حاضناً مع أنه غير عاصب.

الشروط الخاصة بالحاضن الأنثى:

- ١ - ألا تكون متزوجة برجل أجنبي (غريب) عن الطفل المحضون.
- ٢ - أن تكون ذات رحم محرّم على المحضون فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها.

من يُقدّم في الحضانة:

- ١ - الأم بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وتظل حاضنة حتى يبلغ المحضون الذكر ثمانية عشر عاماً أو تظهر به علامة من علامات البلوغ أو تتزوج المحضونة الأنثى.
- ٢ - الجدة لأم: وهي أم الأم، وتنتقل الحضانة إليها إن تزوجت الأم أو ماتت، وكانت حالتها الصحية تسمح بذلك.

- ٣ - خالة الطفل المحضون: حيث تنتقل إليها الحضانة بعد الجدة وتقدم الخالة الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب.
- ٤ - خالة أمّ الطفل المحضون وهي أخت جدة الطفل لأمه.
- ٥ - الجدة للأب إن كانت تستطيع.
- ٦ - الأب.
- ٧ - الأخت.
- ٨ - العمة.
- ٩ - بنت الأخ.
- ١٠ - بنت الأخت.
- ١١ - الوصي.
- ١٢ - الأخ ثم ابنه.
- ١٣ - العم ثم ابنه.
- ويقدّم في الجمع الشقيق ثم الذي للأم، ويقدم الأشفق على غيره؛
لبناء الحضانة على الشفقة.

الأسئلة

- س ١ : (أ) ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟
- (ب) ما الذي يحرم على المظاهر؟ وما صيغته؟
- س ٢ : ما الخلع لغة واصطلاحاً؟ وما حكمه؟ وهل الخلع طلاق أو فسخ؟ وما نوع الطلاق فيه؟
- س ٣ : ما العدة؟ وما حكمها؟ وما أنواعها؟
- س ٤ : ما الإحداد؟ وما حكمه؟
- س ٥ : اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:
- ١ - إن فعل المظاهر شيئاً مما حُرِّم عليه قبل أن يكفِّر:
- (أ) عليه كفارة ثانية. (ب) استغفر الله وتاب.
- (ج) عليه كفارة يمين.
- ٢ - يُعدُّ الخلع عند المالكية:
- (أ) طلاقه بئانه (ب) طلاقه رجعية (ج) فسخ للزواج
- ٣ - عدة المطلقة التي لا تحيض:
- (أ) ثلاثة قروء (ب) ثلاثة أشهر (ج) وضع الحمل

٤ - الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعيّاً:

(أ) واجب (ب) مستحب (ج) لا يلزمها

٥ - خروج المعتدة من بيتها لغيره ضرورة:

(أ) جائز (ب) حرام (ج) مكروه.

س ٦ : ما النفقة؟ وما أسبابها؟ وما حكمها؟ وما شروط وجوب النفقة

للزوجة؟ وما يجب على الزوج لها؟

س ٧ : بين ما يسقط نفقة الزوجة؟ وما يجب عليها لزوجها؟

س ٨ : ما شروط التحريم بالرضاع؟ وما مدته؟ مع ذكر الدليل، ومن

اللاتي يحرم من الرضاع؟

س ٩ : ما أقل الرضاع؟ وما أكثره؟ مع ذكر الدليل؟ وما حكم إرضاع

المطلقة ابنها مع ذكر الدليل؟

س ١٠ : ما الحضانة؟ وما حكمها؟ وما مراتبها؟

س ١١ : ضع علامة (✓) أو علامة (x) أمام العبارات التالية :

(أ) أكثر الرضاع ثلاث سنوات.

(ب) تثبت الحضانة لعم الزوج.

(ج) الحضانة تسقط عن الأنثى إذا بلغت.

س ١٢ : اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) ما يلزم الشخص من قوت و كسوة و سكنى.

(ب) حفظ الولد و تربيته و القيام بجميع أموره و مصالحه.

فهرس الموضوعات

٣ مُقَدِّمَةُ الْكُتَابِ
٥ أَهْدَافُ تَدْرِيسِ: الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ
٦ بَابُ الْيَمِينِ
٨ الْإِسْتِنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ
٩ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
١١ بَابُ النَّذْرِ
١١ أَقْسَامُ النَّذْرِ
١٣ الْأَسْئَلَةُ
١٥ أَهْدَافُ تَدْرِيسِ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ
١٦ بَابُ النِّكَاحِ
١٨ الْمَهْرُ
١٩ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ
٢١ الْمَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
٢٣ عِدْدُ الزَّوْجَاتِ الْمَسْمُوحِ بِهِ
٢٣ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
٢٤ الْأَنْكْحَةُ الْفَاسِدَةُ
٢٤ ١- نِكَاحُ الشُّغَارِ
٢٥ ٢- نِكَاحُ الْمُنْعَةِ
٢٥ ٣- نِكَاحُ الْمَعْتَدَةِ
٢٦ ٤- نِكَاحُ الْمُحْرَمِ
٢٧ ٥- نِكَاحُ الْمَرِيضِ

٢٧	٦- نكاح المحلل
٢٨	الأسئلة
٣١	أهداف تدريس باب الطلاق
٣٢	باب الطلاق
٣٤	الرجعة
٣٥	ما تستحقه المطلقة من المهر
٣٦	المتعة
٣٧	الأسئلة
٣٩	أهداف تدريس باب الطهار
٤١	كفارة الطهار
٤٢	الخلع
٤٣	العدة
٤٥	الإحداد
٤٧	أهداف تدريس أبواب (السكنى - النفقة - الرضاع - الحضانة)
٤٨	السكنى للمطلقة
٥٠	النفقة
٥٢	باب الرضاع
٥٤	باب الحضانة
٥٧	الأسئلة

رآجعه و صوب أخطاءه
م / عوض الله عبد العال الأمير

جدول المواصفات	
المقاس	$100 \times 70 \frac{1}{16}$ سم
عدد الصفحات - عدد الملازم	٦٤ ص - ٤ م
المتن نوع الورق - عدد الالوان	٧٠ جم ابيض - ٢ لون
الغلاف نوع الورق - عدد الالوان	٨٠ جم كوشية - ٤ لون
رقم الايداع	٢٠١٥ / ١٠٢٤٦

مطابع الأهرام التجارية - قلوب - مصر